

مساهمة التحفيز الضريبية للآليات التمويلية الداعمة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

The contribution of tax incentives and the supporting financing mechanisms in developing the algerian small and medium enterprises

أ.سعيدة مزيان، أ. سميرة مناصرة، جامعة أم البواقي، الجزائر.

تاريخ التسليم: (2015/03/11)، تاريخ التقييم: (2015/04/03)، تاريخ القبول: (2015/04/27)

Abstract

This study aims to identify the tax incentives as a tool for economic and the resulting application of effects affecting the investment and the small and medium enterprises in particular, as well as an attempt to shed light the tax incentives granted under Supportive funding mechanisms of small and medium enterprises Algerian and how contribute to development of this enterprises

The study shows that tax incentives is an Purposeful process can occupy an important place in Upgrade and promotion of small and medium enterprises If appropriate environment to provide factors various economic, political, technical and administrative,

Algeria strives to encourage small and medium enterprises by providing tax incentives within the mechanisms ensures the application of the tax incentives procedure to attract those interested in this sector in order to take advantage of various tax incentives, as well as the fiscal privileges granted .

Key Words: Tax, Tax incentives, Small and Medium Enterprises Algerian, Funding mechanisms supporting.

المخلص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على التحفيز الضريبي كأداة إقتصادية وما ينتج عن تطبيقها من آثار تمس فرص الإستثمار بصفة عامة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة، وكذا محاولة تسليط الضوء على التحفيز الضريبية الممنوحة ضمن الآليات التمويلية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ومدى المساهمة في تميمتها.

وتبين الدراسة أن التحفيز الضريبي إجراء هادف يمكن أن يحتل مكانة هامة في تشجيع وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا ما تم توفير المناخ الملائم بمختلف عوامله الإقتصادية، السياسية، التقنية والإدارية. وتسعى الجزائر جاهدة إلى تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوفير تحفيزات ضريبية ضمن آليات تسهر على تطبيقها، وهو ما ساهم في جذب المهتمين بهذا القطاع بهدف الإستفادة من مختلف التحفيزات الضريبية وكذا الإمتيازات المالية الممنوحة.

الكلمات المفتاحية: الضريبة، التحفيز الضريبي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، الآليات التمويلية الداعمة.

مقدمة:

تعد الضريبة في الوقت الراهن إحدى الأدوات الاقتصادية الهامة لكونها أهم مصدر لتمويل الخزينة العامة وأداة لمعالجة مختلف الاختلالات الاقتصادية وتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى دورها في توجيه الإقتصاد وفقا لأهداف السياسة الاقتصادية للدولة من خلال عدد من العناصر والتي من بينها التحفيز الضريبي.

وفي ظل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إقتصاديات الدول بصفة عامة وبالنسبة للإقتصاد الجزائري بصفة خاصة نظرا لخصائصها المتعددة والتي تؤهلها للمساهمة في العديد من المؤشرات الإقتصادية والاجتماعية إستحدثت الجزائر عدة آليات تمويلية داعمة لها تسهر على توفير العديد من التحفيزات الضريبية لتشجيع الإستثمار في هذا القطاع والمساهمة في ترقيته بهدف النهوض بالإقتصاد خارج قطاع المحروقات .

وتتبع أهمية البحث كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت تشكل في الوقت الراهن أداة أساسية للنهوض بالإقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات خاصة في ظل تداعيات الأزمة الحالية وسقوط سعر البترول إلى أدنى مستوياته وما نتج عنه من تأثيرات سلبية على ميزانية الدولة وكذا السياسة التنموية للبلاد، لذا برز موضوع الإمتيازات الضريبية كأداة من شأنها أن تلعب دورا في تشجيع وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا توجيه المستثمرين نحوها.

وعلى إثر ذلك تهدف هذه الورقة البحثية إلى:

- إبراز مختلف الأبعاد النظرية للضريبة، التحفيز الضريبي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري.
- الوقوف على أثر تطبيق التحفيز الضريبي على تشجيع الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التعرف على دور التحفيزات الضريبية الممنوحة من قبل الآليات التمويلية الداعمة في جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

وسنحاول في هذه الورقة البحثية دراسة الإشكالية التالية: " ما مدى مساهمة التحفيزات الضريبية الممنوحة من قبل الآليات التمويلية الداعمة في جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وتنميتها ؟ " .

ولمعالجة هذا الموضوع سيتم التطرق إلى العناصر التالية:

- المحور الأول - مفاهيم نظرية حول متغيرات الدراسة.
- المحور الثاني - تأثير التحفيز الضريبي على الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المحور الثالث - واقع مساهمة التحفيزات الضريبية للآليات التمويلية الداعمة في جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

المحور الأول : مفاهيم نظرية حول متغيرات الدراسة

وفقا لهذا المحور سيتم التطرق للإطار النظري لمتغيرات الدراسة والتي تتمثل في كل من: الضريبة، التحفيز الضريبي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وفقا لما يلي:

أولاً- مفاهيم أساسية حول الضريبة

تطورت الضريبة بتطور الإنسان والمجتمع، وأصبحت في الوقت الراهن أداة رئيسية تعتمد عليها الدولة من أجل توجيه الإستثمار نحو القطاعات المنتجة وكذا المناطق المستهدفة، وكذا من أجل تغطية نفقاتها وتحقيق أهدافها الإقتصادية والإجتماعية. وحتى يتم التعرف على هذه الأداة الهادفة سيتم التطرق إلى النقاط التالية:

1-تعريف الضريبة

تعرف الضريبة على أنها أداء نقدي يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين حسب قدراتهم الضريبية ودون مقابل محدد وذلك لتغطية الأعباء العمومية وتحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية المسطرة من قبل السلطة العمومية¹، فالضريبة تدفع بصفة إلزامية ولجبارية من قبل الأفراد وذلك لإنفراد الدولة عن طريق القانون الضريبي بتحديد طرق الربط والتحصيل وإجراءات المتابعة والمنازعات².

2-خصائص الضريبة

من خلال التعريفات السابقة الذكر يمكن حصر أهم الخصائص التي تتميز بها الضريبة في النقاط التالية³:

أ - **الضريبة اقتطاع نقدي**: الضريبة التزام يفرض أساسا في صورة نقدية خلافا لما كان عليه الحال سابقا في الأنظمة الاقتصادية البدائية، حيث كانت الضريبة في شكل عيني وذلك بتقديم نصيب من السلع أو تأدية بعض الخدمات لفترة محددة، إلا أن نظام الضريبة العينية لم يكن عادلا مقارنة بنظام الاقتطاع النقدي لأن الضريبة النقدية تقع على الربح الصافي وليس الإجمالي فضلا على وفرة مردوديتها تكون جبايتها أسهل ونفقاتها أقل.

ب - **الضريبة هي اقتطاع نهائي**: إن الدافع للضريبة لا ينتظر استرجاع هذا المبلغ المالي في مدة معينة بل يدخل إلى الدولة بصفة نهائية خلافا لباقي الإيرادات، فالقرض مثلا يعود إلى صاحبه أما الضريبة فتدفع إلى مصلحة الضرائب دون عودة إلى صاحبها إلا في الحالات الاستثنائية (الوفاة، توقف النشاط،الخ).

ج - **الضريبة تفرض من قبل الدولة**: تفرض الضريبة على كل شخص قادر على الدفع حيث لا تدفع الضريبة إلا للدولة.

د- الضريبة ليست مقابل خدمة محددة: لا يستلم الممول أو المكلف أي مقابل خاص بتعويض لما دفعه ولا يتلقى أي خدمة مقابل ذلك وإنما الدفع المقابل للضريبة يتمثل في الانتفاع بالنفقات العامة التي تستفيد منها الجماعة ويستفيد منها المكلف مادام عضواً في المجتمع، ولهذا عملت الدساتير والقوانين على تأكيد مبدأ " عدم استخدام الأموال العامة لإشباع حاجات خاصة."

هـ- الضريبة إجبارية: يبدو مفهوم الإلزام إنفراد السلطات العامة بوضع القانون الضريبي لتحديد وعائها وكيفية ربطها وطرق تحصيلها دون أن يكون ذلك محل اتفاق خاصة بينها وبين كل ممول، فالضريبة لا تفرض ولا تعدل ولا تلغى إلا بالقانون، وتتص كافة الدساتير على ضرورة موافقة ممثلي الشعب على ذلك التحول دون تحكم فرد أو سلطة واحدة بفرض الضرائب وتتطلب فكرة الإلزام استخدام الدولة لطرق التنفيذ الجبرية في استناد حقها دون الإخلال بحقوق الممول.

3- أهداف الضريبة

تصبو الضريبة إلى تحقيق عدة أهداف مالية، إقتصادية، إجتماعية تتمثل فيما يلي⁴:

1-3- الأهداف المالية: تسمح الضريبة بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها إتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى إستثمارات الإدارة الحكومية.

2-3- الأهداف الإقتصادية: أصبحت الضريبة في إطار الدولة الحديثة أداة للتأثير في الأوضاع الإقتصادية وتحقيق الإستقرار الإقتصادي، وتتمثل أهم الأهداف الإقتصادية فيما يلي:

✓ حماية الصناعات الوطنية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الإستيراد في الخارج وبإعفاء الصادرات من الضرائب كلياً أو جزئياً.

✓ إستعمال حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب الدخول المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على زيادة الإستهلاك، وبالتالي يعمل على رفع الطلب الكلي وهذا من أجل تحقيق التشغيل الكامل.

✓ تخفيض معدل الضريبة على الأرباح المعاد إستثمارها من أجل توسيع الإستثمار.

3-3- الأهداف الإجتماعية: تعمل الضريبة على تحقيق بعض الأغراض الإجتماعية والتي من أهمها:

✓ تحديد حدة التفاوت بين الدخول والثروات المرتفعة وذلك بأن تعتمد الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخول المرتفعة ثم تقوم بإعادة توزيع حصيلتها على أصحاب الدخول المنخفضة ويتم ذلك من خلال التصاعدية على الدخول.

✓ جلب أكبر قدر ممكن من المساكن بهدف التخفيف من أزمة السكن وذلك بإعفاء مداخيل الكراء من الضريبة أو منحها تخفيض.

4- الضريبة والإقتطاعات الأخرى ذات الصلة

يرتبط مصطلح الضريبة في تداوله بمصطلحات أخرى ذات علاقة به لذا وجب التعرف على مختلف الإقتطاعات الأخرى وتحديد أوجه الشبه والإختلاف بينهم وسيتم توضيح ذلك من خلال الجدول الموالي:

جدول رقم (01): مقارنة بين الضريبة والإقتطاعات الأخرى ذات الصلة

| الإقتطاعات الأخرى | أوجه الشبه | أوجه الإختلاف |
|---|---|--|
| الرسم: هو المقابل الذي يدفعه الفرد للدولة نظير خدمة معينة تؤديها له | -مبلغ نقدي يدفع جبرا -حصيلتهما تستخدم لتغطية نفقة عامة -يتحدد عن طريق قانون ينشر في الجريدة الرسمية | -يدفع مقابل خدمة خاصة -إجبارية الدفع راجع للإنتفاع الشخصي على عكس الضريبة -إجبارية الدفع راجعة لسيادة الدولة |
| الثن العام: يمثل المقابل الذي تحصل عليه الدولة نتيجة لقيامها بنشاط تجاري أو صناعي أو خدمي وبيعه للقطاع الخاص | إقتطاع نقدي | -يدفع مقابل الحصول على الخدمة -الإنتفاع منه يكون للفرد فقط -يفرض بقرار إداري -يدفع إختياريا |
| الإتاوة: هي مبلغ تحصله الدولة من أصحاب العقارات التي ترتفع قيمتها نتيجة لتنفيذ مشروع حكومي | إقتطاع نقدي | -يدفعه مالك العقار -يدفع مرة واحدة عند التعديل |

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على عدد من المراجع.

5-قواعد الضريبة

يقصد بقواعد الضريبة تلك الأسس التي تلتزم بها الدولة عند التنظيم الفني للضريبة، وتهدف هذه القواعد إلى التوفيق بين مصلحتي الدولة ومصلحة الممولين، وتتمثل هذه القواعد فيما يلي⁵:

1-5-قاعدة اليقين: يقصد بها أن الضريبة يقينية وواضحة ومحددة بشكل قاطع دون أي غموض أو إبهام وذلك لتمكين المكلف بالمعرفة المسبقة لموقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها ومعدلها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها كذلك لمعرفة حقوقه نحو إدارة الضرائب والدفاع عنها، فعدم الوضوح يؤدي إلى تخوف المكلفين من النظام الضريبي مما يصعب الأمر على المكلفين وكذا على إدارة الضرائب.

2-5-قاعدة الملاءمة في التحصيل: يقصد بها أن تحصل الضريبة بالطرق والأوقات الأكثر ملاءمة للممول، وهذا يعني أن يتلاءم ميعاد تحصيل الضريبة مع موعد تحقيق الدخل وهو الوقت الذي يكون فيه المكلف أكثر قدراً وأكثر تقبلاً لعبئ الضريبة.

3-5-قاعدة الإقتصاد في النفقات: يقصد بهذه القاعدة أن تكون نفقات جباية الضريبة ضئيلة مقارنة بحصيلتها قدر الإمكان، وإلا أصبح فرضها عديم الأهمية، فالإقتصاد في نفقات الضريبة يكون في مصلحة الطرفين: الدولة والمكلف، فالدولة تحصل على قدر من الحصيلة وفي الوقت نفسه تقطع من أموال الأفراد أقل قدر ممكن.

4-4-قاعدة المرونة: يقصد بها أن يكون تغير الدخل مصحوباً من الناحية الزمنية وقدر الإمكان بتغير في الحصيلة الضريبية وفي نفس الإتجاه، فالضريبة المرنة هي التي تزداد حصيلتها نتيجة لإزدياد معدلاتها مع عدم إنكماش وعائها ومن ثم إنخفاض حصيلتها.

5-5-قاعدة العدالة: تتجلى فحوى القاعدة من خلال قيام الدولة برعاية المقدرّة التكاليفية للمكلفين وذلك بتحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة على أفراد المجتمع حتى تتمكن من القيام بواجباتها على أكمل وجه⁶.

6-تصنيفات الضريبة

تصنف الضريبة إلى عدة تصنيفات وذلك على حسب المعيار الذي تم إعتماده في تصنيفها، وتتمثل هذه التصنيفات فيمايلي⁷:

6-1- معيار وعاء الضريبة: حسب معيار وعاء الضريبة تقسم الضرائب إلى مايلي:

أ- **الضريبة الوحيدة:** يقصد بها أن فرض ضريبة موحدة على الدخل المتولد على مختلف المصادر، بعد خصم جميع التكاليف اللازمة للحصول على الدخل، وبعبارة أخرى بجمع ما يحصل عليه الشخص الواحد من الدخول المختلفة على أنها وعاء واحد.

ب- **الضرائب المتعددة:** يعني نظام الضرائب المتعددة إخضاع الممولين لأنواع مختلفة من الضرائب، فحسب هذا النظام تعتمد الدولة على أنواع متعددة من الضرائب التي يخضع لها المكلفون، ومن ثم تتعدد وتختلف الأوعية الضريبية، ويبرر اللجوء إلى هذا النظام، اختلاف مصادر الثروة وتكاليف تحقيق الدخل.

6-2- معيار الواقعة المنشئة لها: ويقصد بالواقعة المنشئة للضريبة، أن الالتزام بالضريبة ينشأ بمجرد توافر تلك الظروف الموضوعية والشخصية التي تؤدي إلى ظهور الالتزام بالضريبة وطبقاً لهذا المعيار نميز مايلي:

أ- **الضرائب على رأس المال:** وهي الضرائب التي تنشأ عن واقعة تملك رأس المال، ويقصد بهذه الأخيرة من الناحية الضريبية مجموع الأموال المنقولة (أسهم، السندات..)، والعقارية التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة، والقابلة للتقدير بالنقود، سواء كانت تدر دخلاً أم لا، ومن أمثلتها حقوق التسجيل المدفوعة بمناسبة تملك عقار مبني أو غير مبني وبمقابل.

ب- الضرائب على الدخل: والتي تتولد عن واقعة تحقق الدخل، ويفهم من الدخل كل ما يحصل عليه الشخص من إيراد مقابل السلع التي ينتجها أو الخدمة التي يقدمها، وبذلك تكون مصادر الدخل الأساسية هي: رأس المال، العمل أو رأس المال والعمل معا، وللعمل عائد الأجر الذي تفرض الضريبة على الأجر بينما عائد رأس المال الفوائد التي تفرض عليها الضريبة على الدخل، ويدير العمل ورأس المال معا ربحا تفرض عليه الضريبة على الأرباح.

ج- الضرائب على الاستهلاك: هذه الضرائب هي نتاج واقعة الاستهلاك التي مفادها أن الالتزام بدفع الضريبة ينشأ بمجرد شراء السلعة، ويقصد بها تلك الضرائب التي تفرض على الدخل عند استعماله في أوجه معينة تتمثل بالحصول على السلع الاستهلاكية، وضرائب الاستهلاك قد تفرض على استهلاك أنواع معينة من السلع أي في صورة نوعية على الاستهلاك كالرسم الداخلي على الاستهلاك.

6-3- معيار معدل الضريبة: تبعا لهذا المعيار نجد الضرائب التالية⁸:

أ- الضرائب التوزيعية: تحدد السلطات المالية مقدارها الكلي ثم يوزع على الممولين تبعا لمقدرتهم على الدفع دون تحديد لسعر الضريبة، وميزة هذه الضريبة أن الدولة تعرف مقدما مقدار الحصيلة، إلا أنها من جانب آخر لا تتفق مع مبادئ العدالة الضريبية إضافة إلى إنخفاض مرونة حصيلتها، لذلك أسقطت هذه الضريبة من النظم الضريبية الحديثة.

ب- الضريبة القياسية: هي الضريبة التي تحدد السلطات المالية سعرها دون حصيلتها، وهي المتبعة في النظم الضريبية الحديثة.

6-4- معيار تحمل العبء الضريبي: وفقا لهذا المعيار يميز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة كمايلي⁹:
أ- الضرائب المباشرة: وهي تلك الضريبة التي يتحمل عبئها في النهاية من يقوم بتوريدها للخزينة العمومية، فهي اقتطاع مباشر من الدخل أو رأس المال، وتفرض على عناصر تتمتع نسبيا بالدوام والاستقرار ومن أمثلتها ضريبة الدخل وضريبة الأرباح التجارية والصناعية والرسم العقاري.

ب- الضرائب غير المباشرة: وهي عكس الضريبة المباشرة، أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر ومن أمثلة ذلك: الحقوق والرسوم الجمركية على الواردات والضريبة على المبيعات والضريبة على الإنتاج.

ثانيا - التحفيزات الضريبية

تعد التحفيزات الضريبية من السياسات المنتهجة من قبل الدول النامية والمتقدمة على حد سواء والتي يستهدف منها جذب الإستثمارات وترقية قطاعات ومناطق معينة، لذلك سيتم التعرف على أبجديات هذا المصطلح من خلال النقاط التالية:

1-تعريف التحفيز الضريبي

هو مجموعة الإجراءات الإستثنائية التي يدخلها المشرع على القوانين الأصلية أو يحدثها في شكل إعفاءات وتشجيعات ضريبية لتحفيز وجذب الإستثمار، فالتحفيزات الضريبية ما هي إلا مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الإقتصادية المنتجة إلى بعض الأعوان الإقتصاديين والذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة، وهي عادة تتمحور في طبيعة النشاط، مكان إقامته أو الإطار القانوني للمستفيد قصد إستقطاب رؤوس الأموال غير المستغلة أو المستغلة في مجالات أقل إنتاجا، ويختلف حجم التحفيز الضريبي حسب الأهداف المرجو تحقيقها¹⁰.

2-خصائص سياسة التحفيز الضريبي

تتميز سياسة التحفيز الضريبي بخصائص تتمثل فيمايلي¹¹:

- 1-1-إجراء إختياري: يقصد بهذا الإجراء أن للأعوان الإقتصاديين والمستثمرين حرية الإختيار بين الإستجابة أو الرفض لما تحتويه سياسة التحفيز الضريبي دون أن يترتب على ذلك أي إجراء.
- 2-2-إجراء هادف: تهدف الدولة من خلال التحفيزات الجبائية الممنوحة إلى التأثير على القرار الإستثماري بإعتبار أن الإستثمار يعد أساس التنمية الإقتصادية وذلك بتحفيز المستثمرين على إستثمار أموالهم في القطاعات والأنشطة التي تسعى الدولة إلى ترقيتها وتطويرها.
- 3-2-إجراء له مقاييس: يوجه التحفيز الضريبي إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة والتي عليها إحترام بعض المقاييس التي يحددها المشرع كتحديد نوعية النشاط، مكان إقامته والإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد، وتعتبر هذه المقاييس شرطا ضروريا للإستفادة من المزايا.
- 4-2-وسيلة تأثير على السلوك: تستخدم سياسة التحفيز الضريبي كوسيلة لتشجيع وتوجيه الأعوان الإقتصاديين إلى القطاعات المنتجة ذات الأولوية بإستخدام تسهيلات وإعفاءات وامتيازات ضريبية وهو ما من شأنه أن يحدث سلوكا أو تصرفا جديدا من قبل الأعوان الإقتصاديين في إتخاذ قراراتهم الإستثمارية.

3-أهداف التحفيز الضريبي

يصبو التحفيز الضريبي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيمايلي:

1-1-الأهداف الإقتصادية: تسعى سياسة التحفيز الضريبي إلى تحقيق الأهداف الإقتصادية التالية¹²:

- ✓ تنمية الإستثمار عن طريق تشجيع الحوافز الضريبية لتراكم رؤوس الأموال وذلك من خلال تخفيف هذه الحوافز للعبئ الضريبي ومن ثم حجم التكاليف خاصة أن أغلب المؤسسات لا تحقق أرباحا مهمة في سنواتها الأولى.

- ✓ تحقيق التنمية الاقتصادية واستمرارها من خلال دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة للقيام بها، حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع إستيراد مثل هذه السلع على الأقل في المراحل الأولى لعملية التنمية الاقتصادية لإنعدام فرص إنتاج هذه المنتجات المحلية.
- ✓ زيادة إيرادات الخزينة العامة مستقبلاً، فتنمية الإستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي ومنه نمو الفروع الإنتاجية وسينتج عن ذلك تعدد العناصر الاقتصادية الخاضعة للضريبة وبالتالي إتساع الوعاء الضريبي وعليه إرتفاع عدد المكلفين بالضريبة وبالتالي رفع حجم الحصيلة الضريبية.

2-3- الأهداف الإجتماعية: تتمثل الأهداف الإجتماعية من تطبيق التحفيز الضريبي في مايلي¹³:

- ✓ توفير مناصب الشغل والقضاء على البطالة وذلك من خلال الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع التشغيل وذلك بتحفيز المستثمرين على إستخدام العنصر البشري بشكل أكبر في العملية الإنتاجية مقارنة بالعوامل الأخرى ك رأس المال وهذا من خلال تخفيف العبئ الضريبي فيما يتعلق بالأجور والضمانات... الخ.

- ✓ تحقيق التوازن الجهوي من خلال الحوافز الضريبية الموجهة لتحفيز وتشجيع الإستثمار في المناطق المحرومة والتي يراد تنميتها وتطويرها لتقليص الفجوة بينها وبين المناطق المنتعشة إقتصادياً وهذا من أجل القضاء على ظاهرة النزوح الريفي وخلق شروط إستقرار السكان.

4- مكونات التحفيز الضريبي

يتكون التحفيز الضريبي من عدة مكونات أهمها مايلي¹⁴:

- 1-4- التخفيضات الضريبية: هي تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الإلتزام ببعض الشروط كأعادة إستثمار الأرباح، ما يعني بأنه يتم إستخدام التخفيضات الضريبية بناء على توجهات السياسة الاقتصادية والإجتماعية المستهدفة.

- 2-4- المعدلات التمييزية: يقصد بها تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع، حيث ترتبط هذه المعدلات عكسياً مع حجم المشروع أو مدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية، فتزداد المعدلات تدريجياً كلما إنخفضت نتائج عمليات الإستثمار والعكس صحيح.

- 3-4- نظام الإهلاك: يعتبر الإهلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال حساب القسط السنوي للإهلاك، ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الإهلاك المطبق وكلما كان قسط الإهلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل.

4-4-الإعفاء الضريبي: يعرف الإعفاء الضريبي على أنه عدم إخضاع المؤسسة للضريبة قصد تشجيعها وحثها على إتخاذ قرار الإستثمار، وبالرغم من أن هذا الإجراء يكلف الدولة نقصا في خزنتها، وتختلف قوة الإعفاء الضريبي من نظام إلى آخر ومن صناعة إلى أخرى داخل نفس النظام وفقا لإختلاف الظروف الإقتصادية والسياسية والإجتماعية لكل دولة لذلك فإنه يتعين عند تقييم الإعفاء الضريبي كحافز الأخذ بعين الإعتبار العوامل التالية¹⁵:

- ✓ يمكن أن يترتب على الإعفاء الضريبي أثر تمييزي لصالح إستثمارات معينة وفي غير صالح إستثمارات أخرى بالنسبة للإستثمارات طويلة الأجل والتي غالبا ما لا تحقق أرباحا في بدايتها فإن منح الإعفاء يكون له أثر فعال على حجم تلك الإستثمارات، أما بالنسبة للإستثمارات قصيرة الأجل والتي تحقق عوائد في فترة قصيرة نسبيا فمن المتوقع أن تكون تلك الإستثمارات أكثر إستفادة من الإعفاءات لذلك على الدول التي تمنح أنظمتها الضريبية حوافز أن تفرق بين نوعي الإستثمار.
- ✓ يكون الإعفاء الضريبي أكثر ملاءمة بالنسبة للمؤسسات التي تكون كثيفة العمل إذ يقلل من حدة البطالة.
- ✓ إن إستخدام الإعفاء الضريبي كحافز ضريبي يكون له أثر تمييزي في صالح المؤسسات الجديدة على حساب المؤسسات القائمة فعليا، مما يترتب عليه قيام المؤسسات القائمة بتصفية أعمالها وإنشاء مشروعات قصيرة الأجل سريعة العائد.

ثالثا - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا محوريا في اقتصاديات الدول نظرا لما تتميز به من خصائص تؤهلها للمساهمة في العديد من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، والجزائر كغيرها من الدول إتخذت من هذه المؤسسات كأداة للنهوض بالإقتصاد خارج قطاع المحروقات خاصة في ظل ما يشهده العالم في الوقت الراهن من تقلبات مست محور الإقتصاد الجزائري، وتتمثل هذه المؤسسات فيمايلي:

1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

عرفت الجزائر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القانون رقم 18/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ الموافق لـ 2001/12/12 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فحسب المادة 04 من هذا القانون تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها: كل مؤسسة لإنتاج السلع والخدمات والتي:

- ✓ تشغل من 01 إلى 250 شخص.
- ✓ رقم أعمالها السنوي أقل من 2 مليار دج أو إيراداتها السنوية أقل من 500 مليون دج.

✓ تتمتع بالإستقلالية المالية بحيث لا يمتلك رأس مالها من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى بمقدار يساوي أو يزيد عن 25% .

وقد أشارت المادة 5،6،7 من نفس القانون إلى كل صنف من أصناف هذه المؤسسات كما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم (02): تعريف المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

| مؤسسة متوسطة | مؤسسة صغيرة | مؤسسة مصغرة | المعايير |
|-------------------------------|--|---------------------------------------|---------------------------|
| من 50 إلى 250 عامل | من 10 إلى 49 عامل أقل من 200 مليون دج | من 1 إلى 9 عمال أقل من 20 مليون دج | عدد العمال رقم الأعمال |
| 200 مليون إلى 2 مليار دج | أقل من 100 مليون دج | لا تتجاوز 10 ملايين دج | الإيرادات السنوية |
| 100 مليون إلى 500 مليون دج | | | |

المصدر: المواد 5-6-7 من القانون رقم 01/18 المؤرخ في 12/12/2001، المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، 2001، ص: 06.

ويتضح من خلال الجدول السابق أن الجزائر إعتمدت في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المعايير الكمية والمتمثلة في معيار العمالة ورقم الأعمال وكذا معيار الإيرادات السنوية .

2- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص تؤهلها لاحتلال مكانة هامة في اقتصاديات مختلف الدول، وتتمثل أهم خصائصها في مايلي¹⁶:

1-2- الملكية والإدارة: غالبا ما يكون مالك المؤسسة الصغيرة هو مديرها، إذ يتولى العمليات الإدارية والفنية، وهذه الصفة غالبية على هذه المؤسسات، كونها ذات طابع أسري في أغلب الأحيان وتمتاز هذه المؤسسات بسهولة الإدارة والسرعة في إتخاذ القرار .

2-2- سهولة التكوين: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببساطة وسهولة التأسيس، فيسهل إيجادها من الناحية القانونية والفعالية، كما تتطلب حجما صغيرا لرأس المال من أجل الإنشاء .

3-2- المرونة العالية: حيث أن بساطة الهيكل التنظيمي وترابط مفردات العمل وعدم وجود آليات بيروقراطية رسمية جامدة تحكم عملية إتخاذ القرار تجعل عملية إتخاذ التغيير نحو الأحسن والأفضل تجري بطريقة

أسرع، وتمكن هذه الخصائص المؤسسة من التكيف السريع والمرن مع الأحداث والمفاجآت التي تنشأ في بيئة تتميز بالتنافسية.

2-4- أداة للتدريب الذاتي: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مركزا للتدريب الذاتي لأصحابها والعاملين بها، وذلك نتيجة مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار مما يساهم في تنمية قدراتهم ويؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية جديدة.

2-5- قلة تعقيد نظام المعلومات الداخلي: وهو ما يسمح بالإتصال السريع صعودا ونزولا بين إدارة المؤسسة وعمالها، أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بدوره بالبساطة نتيجة قرب السوق الجغرافي، وبالتالي فالتحولات التي تطرأ على مستوى السوق الداخلي يمكن رصدها بسهولة من قبل المسيرين.

3- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري

تكتسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في إقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث تجمع معظم الدراسات الإقتصادية على أن هذا النوع من المؤسسات يتميز بقدرته على المساهمة الإيجابية في العديد من المؤشرات الإقتصادية والإجتماعية، وتتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية فيمايلي¹⁷:

3-1- تطور حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري: شهد تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تطورا خلال السنوات الأخيرة حيث قدر عددها سنة 2009 بـ 625069 مؤسسة مصغرة صغيرة ومتوسطة لترتفع إلى 747934 مؤسسة خلال الثلاثي الأول من سنة 2013 أي بزيادة قدرت بنسبة 19,65%، ويرجع هذا التزايد في عددها إلى السياسة المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية لتشجيع هذا القطاع نظرا لأهمية داخل نسيج الإقتصاد الوطني.

3-2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في استقطاب عدد معتبر من اليد العاملة، فقد بلغ عدد العمال من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2009 بـ 1546584 عامل ليصل إلى 1915495 عامل خلال الثلاثي الأول لسنة 2013 أي بزيادة بنسبة 23,85% مقارنة بسنة 2009 وهو ما من شأنه أن يساهم في تخفيف البطالة من خلال توفير مناصب الشغل وبالتالي القضاء على بعض الآفات الإجتماعية الخطيرة.

3-3- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات: تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور جد معتبر من حيث مساهمتها في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات، حيث قدرت مساهمة القطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام سنة 2009 بـ 4162.02 مليار دج لتصل سنة 2011 إلى 5137.46 مليار دج، أما القطاع العام فإن مساهمته قدرت سنة 2009 بـ 816.8 مليار دج لتصل إلى 923.34 مليار دج سنة 2011، ويحتل القطاع الخاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصدارة في هذه المساهمة حيث قدرت سنة 2011 بـ 84,77% في حين يساهم القطاع العام

نفس السنة بـ 15,23% .وعلى العموم فإن مساهمة هذه المؤسسات في الناتج الداخلي الخام في تزايد مستمر وهو ما يؤكد أهميتها في الاقتصاد الوطني.

3-4- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة فعالة في خلق القيمة المضافة وخلق الثروة مما يزيد من الدخل الوطني للدولة، فقد وصلت مساهمة هذه المؤسسات سنة 2009 بقيمة 4377,98 مليار دج من القيمة المضافة لترتفع إلى 5422,57 مليار دج سنة 2011 وتختلف نسبة المساهمة باختلاف القطاعات حيث ساهم نشاط التجارة والتوزيع سنة 2011 في خلق القيمة المضافة بنسبة عالية مقارنة بالنشاطات الأخرى.

المحور الثاني: تأثير التحفيز الضريبي على الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن فرض الضرائب أو زيادة معدلاتها من شأنه أن يؤثر تأثيرا مباشرا على قرار الإستثمار وذلك من خلال التأثير على كل من معدل العائد المتوقع ودرجة المخاطرة وحجم السوق الداخلي والخارجي، والعديد من المحددات الأخرى للقرار الإستثماري وسوف يختلف الأثر النهائي للضرائب على نتائج الفرص الإستثمارية المتاحة وفقا لما يتضمنه التشريع الضريبي من أنواع مختلفة للحوافز الضريبية، وتتزايد أهمية الحوافز الضريبية في التأثير على قرار الإستثمار في الإتجاهات المرغوبة والقطاعات المستهدفة مثل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبصفة خاصة في المناطق الأقل تنمية التي يكون فيها نظام السوق غير فعال في تحقيق الإستغلال الأمثل للموارد الإقتصادية، الأمر الذي يدفع الدولة إلى منح العديد من الحوافز الضريبية لزيادة الربحية الخاصة في الأنشطة والمناطق المرغوبة¹⁸.

وحتى تكون هناك فعالية في تحقيق التحفيز الضريبي للأثر الإيجابي على تشجيع الإستثمار يجب توفر عدة عوامل أخرى من جهة وتوفير الجو الملائم لتفاعل هذه العوامل بين بعضها البعض من جهة أخرى، ولهذا فإن التحفيز الضريبي لا يلعب الدور الحاسم في إتخاذ قرار الإستثمار وتشجيعه ولكنه يلعب دورا هاما مكملا لهذا القرار¹⁹، وتتمثل أهم العوامل الأخرى فيمايلي²⁰:

1-العامل السياسي: في ظل إتخاذ قرار الإستثمار بصفة عامة والإستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص يرعى المستثمر سواء كان محليا أو أجنبيا الحالة السياسية للبلاد، لذا فإن الإستقرار السياسي يعتبر أحد المتطلبات الهامة لنجاح أي مشروع، ومن ثم فإن سياسة التحفيز الضريبي لن يكون لها دور فعال في إتخاذ قرار الإستثمار في ظل وضع سياسي متدنٍ وغير آمن وخالٍ من الإستقرار.

2-العامل الإداري: يؤثر مستوى ونوعية المعاملات الإدارية في نجاعة سياسة التحفيز الضريبي فكما كانت هناك معوقات إدارية كالبيروقراطية والرشوة والمحسوبية كلما أثر ذلك سلبا على فعالية الإجراءات التحفيزية، لذا لا بد من توفير أجهزة إدارية تتميز بالكفاءة والنضج القانوني والتنظيمي والسهر على تنفيذ عملية التحفيز الضريبي.

3-العامل التقني: تساهم البنية الإقتصادية بقسط كبير في توفير بيئة ملائمة لتشجيع الإستثمار ومن ثم إنجاح سياسة التحفيز الضريبي، فالدول التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة بما في ذلك وجود مناطق صناعية تسهيلات الإتصال والتموين العام، يكون لها الحظ الأكبر في استقطاب المستثمرين الخواص، لذا يجب توفير الهياكل القاعدية الضرورية لإقامة الإستثمار.

4-العامل الإقتصادي: تستدعي فعالية التحفيز الضريبي وجود وضعية إقتصادية مشجعة من حيث وفرة الأسواق، اليد العاملة المؤهلة، مصادر التمويل بالمواد الأولية، وجود شبكة الإتصالات، مرونة سياسة الأسعار وسياسة الإئتمان، كل هذه العوامل من شأنها أن تؤثر على تشجيع إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الثالث: واقع مساهمة التحفيزات الضريبية للآليات التمويلية الداعمة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

استحدثت الجزائر عدة آليات تمويلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف التقليل من مشكل التمويل إضافة إلى توفير تحفيزات ضريبية من شأنها أن تجذب المهتمين بهذا القطاع خاصة وأن بعض التحفيزات لا يتحصل عليها إلا المنخرط في هذه الآليات، وعليه سيتم من خلال هذا العنصر التعرف على بعض الآليات التمويلية الداعمة لهذه المؤسسات ومختلف التحفيزات الضريبية التي توفرها، ومساهمة هذه التحفيزات في جذب وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لمايلي:

1-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

1-1-التعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296، وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت سلطة رئيس الحكومة كما يتولى المتابعة العملية لنشاطاتها الوزير المكلف بالتشغيل، تقوم الوكالة بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، وتتابع الاستثمارات التي ينجزها الشباب أصحاب المشاريع، إضافة إلى تقديم استشارات لهم خاصة تلك المتعلقة بالتسيير المالي وتعبئة القروض، كما تسعى جاهدة لإقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها²¹.

1-2-التحفيزات الضريبية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تستفيد المؤسسة المصغرة من تحفيزات ضريبية تختلف باختلاف مرحلة المشروع، وتتمثل هذه التحفيزات في مايلي²²:

- ✓ **أ-التحفيزات الضريبية في مرحلة انجاز المشروع:** تستفيد المؤسسة المصغرة في مرحلة الإنجاز من مايلي:
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات والحصول على الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الإستثمار .
- ✓ تطبيق معدل مخفض بنسبة 15% من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ الإستثمار .
- ✓ الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الاكتتابات العقارية.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة .

ب- التحفيزات الضريبية في مرحلة استغلال المشروع: تستفيد المؤسسة المصغرة في مرحلة استغلال المشروع لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط أو 5 سنوات للمناطق الخاصة من الامتيازات الضريبية التالية:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل والرسم على النشاط المهني.
- تمديد فترة الإعفاء لمدة 2 سنة عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة،
- وعند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي بـ 70% خلال السنة الأولى من الضرائب، 50% خلال السنة الثانية من الضرائب، 25% خلال السنة الثالثة من الضرائب.
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافة البنايات.
- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

1-3- مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

تلعب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب دورا مهما في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

والجدول الموالي يوضح ذلك:

جدول رقم (03): حصيلة المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ للفترة 2009-2013.

| قطاع النشاط | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 |
|--------------------------|-------|-------|-------|-------|-------|
| الزراعة والصيد | 1467 | 2222 | 3686 | 6705 | 8225 |
| الصناعة التقليدية | 3455 | 3264 | 3559 | 5438 | 4900 |
| البناء والأشغال العمومية | 2078 | 2794 | 3672 | 4375 | 4347 |
| الصناعة والصيانة | 1685 | 1542 | 2118 | 3301 | 3333 |
| الخدمات | 12163 | 12819 | 29797 | 45993 | 22234 |
| المجموع | 20848 | 22641 | 42832 | 65812 | 43039 |

Source : <http://www.ansej.org.dz/?q=fr/content/nos-statistiques>, consulté le : 10-10-2015 .

يتضح من خلال الجدول السابق الذكر تطور حجم المشاريع الممولة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والتي ترتفع من سنة إلى أخرى في مختلف قطاعات النشاط، حيث قدر عددها الإجمالي سنة 2009 بـ 20848 مؤسسة مصغرة وصغيرة لترتفع إلى 43039 مؤسسة مصغرة وصغيرة سنة 2013 أي

بزيادة قدرت بنسبة 106%، ويرجع هذا الإرتفاع في عدد المؤسسات إلى الإمتيازات التمويلية الممنوحة وكذا الإمتيازات الضريبية التي يستفيد منها المستثمر سواء في مرحلة الإنجاز وكذا في مرحلة الإستغلال.

2- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

1-2- التعريف بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994، إذ يساهم هذا الصندوق في نطاق مهامه وبالإتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل في تطوير وإحداث أعمال لفائدة البطالين المنخرطين فيه، ولقد تم على مستوى كل وكالات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تنصيب لجنة الإنتقاء والإعتماد والتي تقوم بالتصديق على المشاريع وتقييمها من حيث نجاعتها الإقتصادية ومرافقتها التقنية لمنحها الإمتيازات المالية والجبائية وشبه الجبائية لتستفيد هذه المشاريع فيما بعد من المتابعة المستمرة.²³

2-2- التحفيز الضريبية الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC"

تستفيد المؤسسات الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة *CNAC* من الامتيازات الضريبية والتي تختلف بإختلاف مرحلة المؤسسة²⁴:

أ- التحفيز الضريبية المتعلقة بمرحلة الانجاز: تتمثل هذه التحفيزات في ماييلي:

- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في عملية انجاز المشروع.
- ✓ تطبيق معدل مخفض بنسبة 5% على الرسوم الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.
- ✓ الإعفاء من رسم نقل الملكية بالنسبة للمقتنيات العقارية المنجزة في إطار إحداث نشاط صناعي .
- ✓ الإعفاء من رسوم التسجيل على عقود تأسيس المؤسسة.

ب- التحفيز الضريبية المتعلقة بمرحلة الاستغلال: تتمثل تحفيزات مرحلة الإستغلال في ماييلي:

- ✓ الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG.
- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS.
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAB .
- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات المبنية.

كما يرفع الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات الى 6 سنوات عند ممارسة النشاط في منطقة من المناطق الواجب ترقيتها لتمتد هذه الفترة إلى سنتين في حالة إلزام صاحب المؤسسة بتوظيف 03 عمال لمدة غير محدودة.

2-3- مساهمة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية
 يعد الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من الآليات التي تستهدف فئة معينة من المجتمع الجزائري،
 حيث يساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يضمن الحصول على تحفيزات ضريبية تعد من
 المزايا الدافعة للجوء الشباب لهذا الصندوق، والجدول الموالي يوضح مساهمته في تنمية هذه المؤسسات:
 جدول رقم (04): حصيلة المشاريع الممولة من قبل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC إلى
 غاية 30-06-2013

| قطاع النشاطات | المشاريع الممولة | مناصب الشغل | حجم التمويل (دج) |
|--------------------------|------------------|---------------|------------------------|
| الزراعة | 4470 | 10497 | 14799024338.88 |
| الصناعات التقليدية | 3113 | 8289 | 7314259713.40 |
| البناء والأشغال العمومية | 4202 | 14230 | 13714502415.09 |
| الـري | 169 | 598 | 1006581463.26 |
| الصناعة | 5136 | 14763 | 17858456394.23 |
| الصيدانة | 466 | 1135 | 1087152968.77 |
| الصيد | 122 | 299 | 607172455.47 |
| الأعمال الحرة | 275 | 592 | 727583302.25 |
| الخدمات | 16260 | 34947 | 55240464955.81 |
| نقل البضائع | 39283 | 61324 | 97908032816.19 |
| نقل المسافرين | 10668 | 16349 | 23807794395.90 |
| الإجمالي | 84164 | 163023 | 234071025219.25 |

Source : Bulletin d'information statistique de la PME, Ministère du
 développement industriel et de la promotion de l'investissement, n°23 ,

Novembre 2013,p :42

يتضح من خلال الجدول السابق الذكر تطور عدد المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط من قبل
 الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إلى غاية 30 جوان 2013 حيث قدر عدد المؤسسات المصغرة
 الصغيرة والمتوسطة بـ 84164 مؤسسة إحتل فيها قطاع النقل الصدارة مقارنة بقية القطاعات، وقد ساهم
 تمويل هذه المؤسسات في خلق 163023 منصب شغل وهو ما يؤكد دورها في التخفيف من حدة البطالة،
 ويرجع تطور حجم المؤسسات الممولة من قبل الصندوق إلى الإمتيازات المالية وكذا التحفيزات الضريبية التي

يوفرها والتي تعد أهم إستراتيجية تتبعها السلطة الجزائرية من أجل إستقطاب البطالين وتوفير فرص للعمل وإثبات وجودهم ومهاراتهم من خلال أفكارهم ومشاريعهم المنجزة أو التي هي في مرحلة الإنجاز .

الخاتمة

من خلال ما تم التطرق له في صلب هذه الورقة البحثية يتضح بأن الضريبة أداة إقتصادية تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بما يساهم في تمويل النفقات العامة، كما تلعب دورا كبيرا في توجيه الإقتصاد من خلال تحفيزات ضريبية لها دور فعال في تحقيق عدة أهداف إقتصادية وإجتماعية وسياسية، كما لها أشكال مختلفة والتي من شأنها أن تؤثر بإيجابية على توجيه الإستثمار وتشجيعه وترقيته نحو المناطق والأنشطة المستهدفة، وبالرغم من الدور الذي يلعبه التحفيز الضريبي في التأثير على قرار الإستثمار وتشجيعه إلا أن فعاليته لا تحقق مبتغاها إلا بوجود عناصر سياسية وإقتصادية، فنية وتقنية تتفاعل مع بعضها البعض لتتكامل في تشجيع الإستثمار بصفة عامة وتساهم في ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.

وقد إتضح من الدراسة بأنه في ظل مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن الإقتصاد الجزائري والتي تعد البديل الأقوى للنهوض بالإقتصاد خارج قطاع المحروقات تسعى الجزائر وتعمل جاهدة على توفير تحفيزات ضريبية ومزايا مالية ضمن آليات تمويلية داعمة موجهة خصيصا لهذا النوع من المؤسسات لتشجيعها وترقيتها، وتسهر هذه الآليات على تطبيق هذه التحفيزات بمختلف أشكالها بما يجذب هذه المؤسسات نحوها من جهة ويشجع الإستثمار في ظل هياكل قانونية من جهة أخرى، وتختلف التحفيزات الضريبية المقدمة بإختلاف المناطق ونوع النشاط وكلما كانت المؤسسة المنشأة ضمن المناطق الواجب ترقيتها كلما إستفاد صاحب المؤسسة من إمتيازات ضريبية أطول.

ويبقى على السلطات الجزائرية بذل جهود أكبر لتحسين وتطوير مختلف العوامل الإقتصادية والإدارية والتقنية لتكمل جهودها في مجال التحفيزات الضريبية ومن ثم تحقق مبتغاها في ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، إضافة إلى ضرورة تعاون معظم الفاعلين الإقتصاديين من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة وترقية هذه المؤسسات لتساهم بإيجابية في تقليل التبعية لقطاع المحروقات.

وتُحفظ مصالح جميع الأطراف المباشرة وغير المباشرة التي لها علاقة بالمؤسسة التربوية ودُحل مشكلة تجذر المسيرين في المؤسسات العمومية وكذا تقادي التلاعبات المحتملة من طرف الأمرين بالصرافو المقتصدين القائمين على صرف النفقة العمومية وتقييدها .

ونقترح وضع مواد في عقد النجاعة تعكس عناصر الشفافية المالية العامة المتمثلة في وضوح الأدوار والمسؤوليات، علانية عمليات الموازنة مع إتاحة المعلومات للإطلاع العام، بالإضافة إلى ضمانات الموضوعية مما يسمح بتقادي تبديد المال العام وعقلنة صرف النفقات .

قائمة المراجع

- ¹- Emmanuel disle et autres, **Gestion Fiscale**, dunod, tome1, paris,2005,p:12.
- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2010، ص: 2.08-
- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، طبعة ثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، 3 ص. 12 .
- حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص ص: 12-13.
- سعيد علي العبيدي، إقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، العراق، 2011، ص: 123-124.
- محمد عباس محرز، إقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص: 24-6.
- حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص ص: 18-21-7.
- سعيد علي العبيدي، مرجع سابق، ص: 132-8.
- محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص: 62-9.
- بلبل فدوى، دور التحفيز الجبائية في جلب الإستثمار السياحي في الجزائر للفترة 2000-2010، مذكرة 10 ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص الإقتصاد والمالية الدولية، جامعة المدية، 2011-2012، ص: 69.
- يحي لخضر، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الإقتصادية الجزائرية -دراسة حالة ¹¹ مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب بسكرة-، مذكرة ماجستير تخصص علوم التسيير فرع استراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، جامعة المسيلة، 2007، ص: 22.
- محمد حمو ومنير أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوادود، الجزائر، 2009، ص: 216-12.
- بلبل فدوى، مرجع سابق، ص: 72-13.
- طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة إقتصاد شمال إفريقيا، العدد 06، جامعة الشلف، ص: 318.
- بلبل فدوى، مرجع سابق، ص ص: 79-80-15.
- زبير عياش، تأثير تطبيق اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - حالة ولاية أم البواقي - ¹⁶، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2011-2012، ص ص: 26-27.
- وزارة الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المعلومات - من إعداد الباحثين بالإعتماد على : نشرات ¹⁷ الإلكترونية: الموقع عن نقلا أوت 2012 ونوفمبر 2013 ، الجزائر، الصناعة والمناجم، http://www.industrie.gov.dz/IMG/pdf/bulletin_PME.
- بلبل فدوى، مرجع سابق، ص ص: 93-94-18.
- طالبي محمد، مرجع سابق، ص: 319-19.
- بلبل فدوى، مرجع سابق، ص ص: 74-75-20.

- المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 1996/09/08 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب²¹ وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 52، الصادرة بتاريخ 1996/09/11

ص:12.

²²- www.ansej.dz, consulté le:12-10-2015.

²³- زبير عياش، مرجع سابق، ص:262.

²⁴- <http://www.cnac.dz/default.aspx?id=111>, consulté le:12-10-2015.